(١٤٩٣) وعنه (ع) أنَّه قال فى شَفْر[١] العين الأَعلى إذا أُصيب فشَتِر[٢] ، ففيه ثُلُثُ ديةِ العين ، وفى الأَسفلِ نصفُ ديةِ العين وما أُصيب منه فبحساب ذلك ، وإذا نُتفَت أَشفارُ العينين كلُّها فلم ينبت ففيهما الدية ، وفى كلِّ واحدٍ ربعُ الدية ، وهما سواءٌ الأَعلى والأَسفلُ .

(١٤٩٤) وعنه (ع) أنَّه قال : فى العينين الديةُ وفى كلِّ واحدةٍ منهما نصف الدية .

(١٤٩٥) وعنه (ع) أنَّه قال : فى عين الأَعور الصحيحة[٣] الديةُ كاملةً يعنى إذا لم يأْخذ ديةَ العين التى عَوِرَتْ ، وقال جعفر بن محمد (ع) : إذا فُقِئَتْ عينُ الأَعورِ الصحيحةُ ، يعنى عمدًا ، فعَمِيَ فإن شاءَ فَقَأَ إحدى عينَيْ صاحبِه ويُعقَل له نصفُ الدّية ، وإن شاءَ أخذ الديةَ كاملةً ولم يَفْقَأْ عينَ صاحبه .

(١٤٩٦) وعن على (ع) أنَّه قال فى الأَعور إذا فَقَأَ عينَ صحيحٍ : تُفقَأُ عينهُ الصّحيحة . قيل لأَبى عبد الله : إذًا يصير أعمى . قال : الحقُّ أَعماهُ .

(١٤٩٧) وعن على (ع) أنَّه قضى فى العينِ القائمةِ ، يعنى الصّحيحةَ الحَدَقةِ[٤] الّتى لا يَرَى بها صاحبها إذا فُقِئَت ، مائةَ دينارٍ .

(١٤٩٨) وعنه (ع) أنَّه قال[٥] فى الرجل يُضرَب فيَذْهب بعضُ بصَرِه قال : يُعطَى الديةَ بحساب ذلك ، تُؤخَذ بيضةٌ فيُخرَج ما فى جوفها وتُعَلَّق بشَعَرةٍ بيدِ رجلٍ ، وتُربَط عينُهُ المصابةُ ثم يلوح له الرّجل بالبيضة

---

(١) حش ى – شفر كل شىء حرفه وشفر العين منبت الهدب منها ، والجمع أشفار ، حش د – أى پابن (كجراتى) .
(٢) ع شتر .
(٣) ز ، د ، ى – فيها .
(٤) حش ى – حدقة العين سوادها الأعظم والجمع حدق وحداق .
(٥) س . ز ، ى قضى .